

Distr.: General
2 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وموجهة إلى مفوضية
الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة لقبرص لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى التي تتخذ
سويسرا مقراً لها

تهدى البعثة الدائمة لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية
الأخرى التي تتخذ سويسرا مقراً لها أطيب تحياتها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان، وتتشفربأن تحيل إلى حكم الترضية العادلة الذي أصدرته الدائرة الكبرى للمحكمة
الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ في قضية قبرص ضد تركيا (الالتماس
رقم ٩٤/٢٥٧٨١) المتعلقة بالمادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١). وينبغي
التذكير في هذه المرحلة بأن المحكمة وجدت، في قرار أصدرته في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن
القضية الرابعة التي رفعتها قبرص على تركيا في إطار الالتماسات بين الدول، انتهاكات عدة
للاتفاقية من قبل تركيا بسبب الغزو العسكري التركي والعمليات العسكرية لتركيا في قبرص
في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٧٤، واستمرار تقسيم أراضي قبرص، وسوى ذلك.

وينبغي التشديد على أن الحكم البارز الأخير القاضي بالترضية العادلة الذي أصدرته
المحكمة بشأن التماس جمهورية قبرص بموجب المادة ٤١ من الاتفاقية يتعلق بثلاثة جوانب من
القضية الرابعة التي رفعتها قبرص على تركيا في إطار الالتماسات بين الدول، على النحو التالي:

(١) انظر <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-144151>.



الرجاء إعادة الاستعمال



(أ) مطالبة بتعويض عن انتهاكات الاتفاقية في حق ١٤٥٦ مفقوداً، بناء على السلطة التقديرية للمحكمة وفي إطار السوابق القضائية المتصلة بهذا الموضوع؛

(ب) مطالبة بتعويض عن انتهاكات حقوق المحصورين الإنسانية قدره ما يعادل ٥٠.٠٠٠ جنيه إسترليني لكل محصور؛

(ج) مطالبة بإصدار المحكمة حكماً تفسيرياً تذكر فيه الآتي: '١' أن على تركيا، وفقاً للمادة ٤٦ من الاتفاقية، أن تمثل لقرار عام ٢٠٠١ في التماس قبرص ضد تركيا الرابع في إطار الالتماسات بين الدول وأن تمتنع عن التساهل مع التعدي على ممتلكات القبارصة اليونانيين في المناطق المحتلة من قبرص واستغلالها بغير وجه حق أو التواطؤ على ذلك؛ '٢' لم تف تركيا بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤١ من الاتفاقية بالنظر إلى قرار المحكمة عن مقبولة قضية ديموبولوس وآخرين ضد تركيا.

وقضت المحكمة في حكمها المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، لأول مرة في تاريخها، بترضية عادلة نقدية لدولة مطالبة فمئحتها ٣٠ مليون يورو تعويضاً عن الأضرار المعنوية (أضرار غير مالية) التي لحقت بأقارب المفقودين، و٦٠ مليون يورو عن الأضرار غير المالية التي حاقّت بالمحصرين. وعملاً بحكم المحكمة، متى دفعت تركيا المبالغ المذكورة، وزعتها حكومة جمهورية قبرص بإشراف اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا.

وعن الجزء من التماس جمهورية قبرص المتعلق باستصدار حكم تفسيري بشأن انتهاكات حقوق القبارصة اليونانيين في الملكية في المناطق المحتلة من قبرص، قالت المحكمة بعبارة واضحة إن تركيا لم تمثل بعد لحكم عام ٢٠٠١ في القضية الرابعة التي رفعتها قبرص على تركيا في إطار الالتماسات بين الدول، وواصلت الترخيص في بيع منازل القبارصة اليونانيين وممتلكاتهم واستغلالها بغير حق في المناطق المحتلة من قبرص أو المشاركة في ذلك أو الموافقة أو التواطؤ عليه. والحال أن المحكمة قضت بوجود انتهاك للمادة ١ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية بالنظر إلى أن المالكين القبارصة اليونانيين في الجزء الشمالي من قبرص سلبوا حق الوصول إلى ممتلكاتهم والتحكم فيها واستعمالها والتمتع بها، وكذا أي تعويض عن التدخل في حقوقهم في الملكية. أضف إلى ذلك أن المحكمة وجدت أن القرار الصادر في قضية "ديموبولوس وآخرون" ضد تركيا، في حد ذاته، لا يمكن اعتباره تسويةً لمسألة امتثال تركيا لمنطوق الحكم من حيث أصل المبلغ في القضية الرابعة التي رفعتها قبرص على تركيا في إطار الالتماسات بين الدول.

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية قبرص من المفوضية السامية أن تعمم هذه المذكرة الشفوية باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.